

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية السيد

# الوفاء للمصرين

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس غرة ربيع الأول سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٧ أكتوبر سنة ٢٠٢١ )

العدد ٢٢٥  
( تابع )



## محتويات العدد

رقم الصفحة

|   |                               |                                  |
|---|-------------------------------|----------------------------------|
| ٣ | قرار رقم ١٦٨٠ لسنة ٢٠٢١ ..... | } وزارة البترول والثروة المعدنية |
| ٥ | قرار رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠٢١ ..... |                                  |
| ٧ | قرار رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢١ ..... |                                  |



## قرارات

### وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٦٨٠ لسنة ٢٠٢١

#### وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار بيع المازوت ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن أعمال

اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تحت رقم ٥٩ ؛

**قرار :**

**( المادة الأولى )**

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٨٠ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٧٠٠ قرش .

**( المادة الثانية )**

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٢ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٨٢٥ قرشاً  
شامل الضريبة على القيمة المضافة .

**( المادة الثالثة )**

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٥ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٩٢٥ قرشاً  
شامل الضريبة على القيمة المضافة .

**( المادة الرابعة )**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**( المادة الخامسة )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة السادسة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ساعة (٩٠٠)

يوم ٢٠٢١/١٠/٨

صدر فى ٢٠٢١/١٠/٧

وزير البترول والثروة المعدنية

**مهندس/طارق الملا**

## وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠٢١

### وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة

للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار

رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن أعمال  
اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢  
تحت رقم ٥٩ ؛

### **قرار :**

#### **( المادة الأولى )**

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية بسعر ٤٢٠٠ جنيه لكل  
طن تسليم مستودعات التوزيع لصناعات قمائن الطوب والأسمنت وباقى القطاعات  
والجهات والاستخدامات الأخرى .

#### **( المادة الثانية )**

يستمر العمل بأسعار بيع المازوت لباقى القطاعات على النحو التالى :  
١٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك للصناعات الغذائية التى يصدر بتحديد  
قرار من وزير التجارة والصناعة .  
٢٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء والطاقة التى تقوم  
ببيع إنتاجها من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

#### **( المادة الثالثة )**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

#### **( المادة الرابعة )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

#### **( المادة الخامسة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ساعة (٩٠٠)

يوم ٢٠٢١/١٠/٨

صدر فى ٢٠٢١/١٠/٧

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/طارق الملا

## وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢١

### وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ ؛

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٦) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩

بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتقويضه للسيد الدكتور

رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية

باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

وبناءً على ما تم عرضه من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية

القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) ؛

**قرار :**

**( المادة الأولى )**

يحدد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعي المضغوط المستخدم كوقود للسيارات تسليم سيارة المستهلك بمحطة التموين ٣٧٥ قرشاً بالموصفات العادية شاملاً رسم الدمغة النوعي طبقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن .

**( المادة الثانية )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ساعة (٩٠٠)

يوم ٢٠٢١/١٠/٨

صدر في ٢٠٢١/١٠/٧

وزير البترول والثروة المعدنية

**مهندس/ طارق الملا**

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٢٨٩ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١٠/٧ - ١٠٤٩